IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Aleurf Wa'atharah Fi bath Almasayil Alfaqhiat Namadhij Tatbiqiat Eamalia

Dr. Wissam Yasin Jasim*

Department of Jurisprudence and its Foundations, College of the Great Imam (may God have mercy on him) University, Baghdad-Iraq.

KEY WORDS:

In fact, his authority, jurisprudential applications, contracting, personal status .

ARTICLE HISTORY:
Received: 8 / 7/2020
Accepted: 13 /7 / 2020
Available online: 20/ 12/2020

ABSTRACT

In the research which is entitle ,Custom and its effect on some doctrinal issues) I talked about custom as one of the guides of the Sharia according to the agreement of the four schools of thought and took some practical models that affect people's daily life, but are repeated daily for more than once for tens or hundreds of times or more by the total of people and their dealings For example (food) , drink in the sale, and the sale of misuse) is not free for an hour or a minute but people deal with it, and divided it into two topics. The first topic in which I spoke about custom language and convention, and building judgments on it, its health, evidence and conditions of work in it.

The second topic dealt with some of the applied issues which are the expense of treating the wife, food and drink in selling, sale of abuse, certificate of immorality with injustice or its weakness, marriage of authorization and dowry of the parable, then the conclusion, sources and references.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: **abofatmah01@gmail.com**

العرف وأثره في بعض المسائل الفقهية نماذج تطبيقية عملية

د. وسام ياسين جاسم

قسم الفقه وأصوله ، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، بغداد– العراق.

الخلاصة:

إن البحث الموسوم :(العرف وأثره في بعض المسائل الفقهية نماذج تطبيقية عملية) يتناول العرف كونه دليلاً من أدلة الشرع باتفاق المذاهب الأربعة ، وقد أخذت بعض النماذج التطبيقية التي تمسُّ حياة الناس اليومية ، بل ربّما تتكرّر في اليوم لمرات كثيرة في مجموع الناس ومعاملاتهم على سبيل المثال (الطعام والشراب في البيع، وبيع المعاطاة) فلا تخلو ساعة إلا تعامل بها الناس، وقسمت البحث إلى مبحثين، في المبحث الأول تكلمت عن العرف لغة واصطلاحاً، وبناء الأحكام عليه، وصحته، وأدلته، وشروط العمل به.

والمبحث الثاني تكلمت فيه عن بعض المسائل التطبيقية وهي نفقة علاج الزوجة، والطعام والشراب في البيع، وبيع المعاطاة، وشهادة الفاسق مع عدم العدالة أو ضعفها، ونكاح التفويض ومهر المثل ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

الكلمات الدالة: العرف ، التطبيقات الفقهية ، المتعاقدان ، الأحوال الشخصية .

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى دين الإسلام، ودفع به الجهالات والأوهام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) معلِّم الأنام ورافع الإبهام فيما اختلط على الناس من أحكام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وبعد :

فمّما لا يخفى أن علم أصول الفقه لا يمكن للفقيه الاستغناء عنه لا سيما فيما يستجد من مسائل وأحكام في خضم التطور المشهود في الحياة المعاصرة، وما ذلك إلّا لضبطه الأحكام بقواعد وأسس، مراعاة لحاجات الناس ومصالحهم وعاداتهم في حياتهم اليومية، و من أجل ذلك كتب الأصوليون في العرف وجعلوا له باباً كاملاً أثناء تصنفيهم في مصادر التشريع الإسلامي، مستنبطين ذلك من معين القرآن والسنة، ذلك أن الكثير من الأحكام الشرعية تُردُّ في توجيهها وتفسيرها إلى أعراف الناس الصحيحة وعاداتهم في زمانهم ، لا سيما ما كان فيه مبهماً عند إنشاء العقود بين المتعاقدين ممّا قد يؤول إلى النزاع بينهما في مستقبل الأيام لأجل الإبهام الواقع في بعض زوايا العقد ، ولهذا أهتم علماء المسلمين قديماً وحديثاً في بيان العرف وأثره على الأحكام ، فقد قال إمام الحرمين الجويني : ومَن لم يمزج العرف في المعاملات بفقهها ، لم يكن على حظٍّ كامل فيها [١] ، وقال ابن القيم : ومَن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ على أديان الناس وأبدانهم ، والله المستعان[٢] ، ولكثرة الإبهامات الواقعة بين المتعاقدين ممّا يورِث الخصام والنزاع بعد إجراء العقد ببرهة من الزمن ، وادِّعاء كلٌّ أحد منهما بأن الحق له ، وأثر العرف في بيان الحق وتوجيهه لأحدهما هو ما حملني على الكتابة في هذا الميدان ، فضلا لما سبق من أهمية العرف وأثره في بناء الأحكام .

وقد تضمّن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة ، أما المبحث الأول فكان بعنوان (حقيقة العرف وحجيته) وتضمن مطلبين، أما المبحث الثاني فعنوانه(التطبيقات الفقهية لأثر العرف فيما أبهمه المتعاقدان في الأحوال الشخصية) وتضمن ثلاثة مطالب ، ثم

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٣٨٢/١١ .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٣ / ٦٦ .

خاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي ظهرت في هذه الدراسة . أمّا المنهج الذي اتخذته في البحث :

١. بيّنتُ المراد من مفردات العنوان من العرف والإبهام والعقد وما يتعلّق بها من تعاريف ذكرتها من الناحية اللغوية والاصطلاحية .

٢. أظهرتُ أهمية العرف وحجيته وصحّة الاستدلال به وأثره على التفرعات الفقهية ، مؤصلا له من نصوص الكتاب والسنة المطهرة .

٣. التزمتُ بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل ما يذكر في صفحات البحث لا سيما المسائل الفقهية وكذلك الأصولية منها .

٤. خرّجتُ كلّ الأحاديث التي وردت واستدللتُ بها من مظانِّها ، وما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما أكتفي بتخريجهما أو بتخريج أحدهما .

٥. التطبيقات الفقهية المذكورة لأثر العرف أذكرها بعرض صورة المسألة فيها ، ثم حكم الفقهاء فيها وخلافهم إن وجد مع ذكر الدليل الأهم عند كل فريق ، وبيان الراجح منها وأثر العرف في رفع الإبهام الحاصل في العقد وبناء الحكم عليه .

وختاما فممّا لا يخفى أنّ كلّ بحث علمي لابد له من جهد يبذل فيه ، وفكر يتأمل بمسائله ومباحثه ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

حقيقة العرف وحجِّيته

المطلب الأول التعريف بمفردات العنوان .

أولا : العُـرف، لغـة : مـن عـرف، والعُـرف ضـد النكـر، والعـرف هـو المعـروف، ويقـال أولاه عُرفـة أي معروفـة ، بـذلك لأن النفـوس تسـكن إليـه [١] ، قـال الهـروي: (والعـرف والعارفـة والمعـروف واحـد، وهـو كـل مـا تعرفـه الـنفس مـن الخيـر وتبسـأ بـه وتطمـئن إليـه)، قـال الله عـــــز وجـــــل :﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[٢][٣]، والعُـــــرف التتابع ، ومنه سُمّي غرف الفرس لتتابع الشعر عليه[٤].

اصـــطلاحا : للعـرف تعـاريف عديـدة إلا أنّهـا متفقـة فـي مضـامينها ، فقـد عرفـه الجرجـاني بقولـه :" مـا اسـتقرت النفـوس عليـه بشـهادة العقـول ، وتلقّتـه الطبـائع بـالقبول"[٥] ، وقـد عرفـه زكريـا الأنصـاري[٦] ، والكفـوي بمثـل تعريـف الجرجـاني [٧] ، أمـا ابـن النجـار فقـد عرفـه بقولـه : " إن معنـى العـرف : كـلّ مـا عرفتـه النفـوس ممّـا لا تـردُّه الشـريعة ، حيـث إنـه أشـار إلـى أن العـرف المعتبـر هـو مـا لا يعـارض نصـوص التشـريع " ، وقـال الزرقـا : " هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل [٨] .

وبنـاءً علـى مـا تقـدّم يتبـيّن أن المـراد مـن العـرف هـو مـا تعـارف عليـه النـاس علـى اخـتلاف طبقـاتهم عـامتهم وخاصـتهم بخـلاف الإجمـاع فإنّـه يتكـوّن مـن اتفـاق المجتهـدين خاصـة ولا دخـل للعامـة فـي تكوينـه ، ثـم إنـه ينقسـم إلـى عـرف عملـيّ وعـرف قـوليّ ، فـالعمليُّ كتعـارف النـاس البيـع بالتعـاطي مـن غيـر صـيغة لفظيـة ، والقـوليُّ كتعـارفهم علـى إطـلاق الولـد علـى الذكر دون الأنثى ، وعلى أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك [٩] .

ثانيـا– الإبهـام ، لغـة : مـن بهـم ، والـبهم جمـع بهمـة وهـي مشـكلات الأمـور ، ومنـه أُبهـم الأمـر أي اشـتبه حتـى لا يعـرف وجهـه ، واسـتبهم علـي الأمـر ، وبـاب مـبهم لا يهتـدي

---

(١) ينظر : العين : ١٢١/٢. ومختار الصحاح : 206 .

(٢) سورة الأعراف / الآية (199) .

(٣) تهذيب اللغة : ٢٠٨/٢ .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٢٨١/٤ .

(٥) التعريفات : ١٤٩/١ .

(٦) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : ٧٢ .

(٧) ينظر : الكليات : ٦١٧ .

(٨) المدخل الفقهي العام : ٨٧٢/٢ .

(٩) ينظر : الفروق : ١٧١/١ .

لفتحه ، وأبهمَ البابَ أغلقَهَ ، وليلٌ بهيم لا ضوءَ فيه إلى الصباح ، وطريق مُبهم إذا كان خفيا لا يستبين ، وقال : ضربه فوقع مبهمة أي مغشيا عليه لا ينطق ولا يميز[١] . وفي الحديث : يحشر القيامة – أو قال : العباد– عُرْاةً غُرْلاً بُهْمًا[٢] ، قال قال الخليل :(أي: ليس بهم شيء ممّا كان في الدنيا ، نحو العمى والعرج والجذام والبرص ، ويقال : بل عراة ليس معهم شيء من متاع الدنيا)[٣] .

اصطلاحا : لم أجد تعريفا اصطلاحيا عاما للإبهام عند أصحاب التعريفات والحدود ، غير أنَّ الموسوعة الفقهية الكويتية قد اعتمدت في تعريفها للإبهام ما ذكره ابن منظور في اللسان حيث قال : " وكلام مبهم : لا يعرف له وجه يؤتي منه [٤] ، وقالت :(وهو :(وهو عند الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن المعنى اللغوي في الجملة [٥]. وبهذا يتبين أن التعريف الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي بل يتّفق معه على أن المراد من الإبهام هو ما خفي أمره ولم يكن واضحة ومصرح به) .

ثالثا – العقد ، لغة : من عقد ، والعقد الضمان والعهد ، وجمعه عقود وهي أوكد العهود ، فإذا قلت عاقده أو عقد عليه أي أنك ألزمته باستيثاق ، ومنه عقد فلان اليمين إذا وكَّدها ، والمعاقدة المعاهدة ، وعقد الحبل عقدة فانعقد ، والعقدة ما يمسكه ويوثقه ، وعقدة النكاح إحكامه وإبرامه ، والعقد الجمل الموثق الظهر ، والعِقدُ القلادة[٦] ، وفي التنزيل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[٧].

اصطلاحا : هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً [٨] . قال التهانوي : "الإيجاب والقبول مع الارتباط المعتبر شرعا[٩] " ، وقال الكفوي : " والعقد : إلزام على

---

(١) ينظر : العين : ٩٢/٤ . وتهذيب اللغة : ١٧٨/٦ . ومختار الصحاح : ٤١. ولسان العرب : ٥٧/١٢ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : ٤٣٢/٢٥، ح (١٦٠٤٢) .

(٣) العين : ٦٣/٤ .

(٤) لسان العرب : ٥٧/١٢ .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٩٤/١ .

(٦) ينظر : تهذيب اللغة : ١٣٤/١. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ٤٢١/٢.

(٧) سورة المائدة ، الآية ١ .

(٨) التعريفات : ١٥٣ .

(٩) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ٢ / ١١٩٢ .

على سبيل الإحكام" [١] . وفي مجلة الأحكام العدلية : العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمره ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول ، والانعقاد تعلق كلٍّ من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما [٢] . وبناء على هذا فإذا قال أحدهم بعتُك الكتابَ بألف دينار ، فقال الآخر :" قبل ، فقد تمّ العقد وترتّب عليه انتقال المبيع للمشتري وثبوت الملكية له ، ووجوب تسليم الثمن للبائع وثبوت ملكيته له . المطلب الثاني– حجية العرف وشرائط اعتباره .

أولا : حجية العرف : درج الفقهاء والأصوليون قديما وحديثا وفي كافة المذاهب على اعتبار العرف دليلا يبني عليه الكثير من الأحكام ومرجعة في تفسير النصوص وبيان ما ترمي إليه ، قال القرافي : " أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك [٣] . وقال السيوطي : " اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل لا تعدُّ كثرة ... كلُّ ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ، ومثلوه بالحِرز في السرقة ، والتفرُّق في البيع والقبض ، ووقت الحيض وقدره "[٤] . وقال الزرقا : " وقلّما يوجد باب في أبواب الفقه لا يكون للعرف مدخل في أحكامه ، حتى في باب الجرائم والعقوبات "[٥] . ويستدلُّ للعرف بأدلة جزئية وخاصة على اعتبار العرف ، وبأدلة كلية وأصول عامة ، فممّا استدلُّوا به من الأول :

أولا– الكتاب : قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[٦] ففي هذا النص قد ذكر الله العرف ، والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم فصار العرف معتبر بالكتاب [٧] .

---

(١) الكليات : ٦٤١ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية : ٢٩. المادة (١٠٣ ـ ١٠٤) .

(٣) شرح تنقيح الفصول : ٤٤٨ .

(٤) الأشباه والنظائر : ١٩٠/١..

(٥) المدخل الفقهي العام : ٨٧٩/٢ .

(٦) سورة الأعراف / الآية ١٩٩ .

(٧) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول : ٢٩/١ . والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه : ٣٨٥٢/٨-٣٨٥٣ .

ثانيـاً – الســنة : فـأهم مـا استدل بـه السـنة [١] حـديث عبـد الله بـن مسـعود ، وفيـه :(مـا رأى المسـلمون حسـناً ، فهـو عنـد الله حسـن ، ومـا رأوه سـيِّئاً فهـو عنـد الله سـيِّئ)[٢] ، والصحيح أن الخبر موقوف على عبد الله بن مسعود(ﷺ)[٣].

وأمـا الاسـتدلال بحجيـة العـرف بأدلـة كليـة فمنهـا : قولـه تعـالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٤] ، وقولـــــه تعـــــالى :﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥]، وقولـه تعـالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٦] .

. قـال العـز بـن عبـد السـلام :(وكـذلك السـكني ومـاعون الـدار يرجـع فيهـا إلـى العـرف مـن غيـر تقـدير ، والغالـب فـي كـل مـا ورد فـي الشـرع إلـى المعـروف أنـه غيـر مقـدّر ، وأنـه يرجع فيه إلى ما عُرِف في الشرع ، أو إلى ما يتعارفه الناس)[٧] .

وقولـــــه تعـــــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٨] ، فـــــــــــأمر بالاسـتئذان فـي الأوقـات التـي جـرت العـادة فيهـا بالاسـتئذان ووضـع الثيـاب ، فبُنـي الحكـم الشرعي على ما كانوا يعتادونه ، وغير ذلك الكثير من نصوص الكتاب [٩] .

أمـا مـن السـنة ، فحـديث هنـد رضـي الله عنهـا المشـهور فـي شـكواها للنبـي (صـلى الله عليـه وسـلم) : بقلـة نفقتهـا ، فعـن عائشـة رضـي الله عنهـا ، أن هنـد بنـت عتبـة ، قالـت : يـا رسـول الله إنّ أبـا سـفيان رجـل شـحيح ، ولـيس يعطينـي مـا يكفينـي وولـدي ، إلا مـا أخـذتُ

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير : ٨/ ٣٨٠٢ ـ ٣٨٠٣ .

(٢) أخرجـه أحمـد : ٦/٨٤ ، ح (٣٦٠٠) . والحـاكم فـي المسـتدرك علـى الصـحيحين : ٣/٨٤، رقـم(٤٤٦٥).

(٣) ينظر : التحبير شرح التحرير : ٨ / ٣٨٥٢.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٤١ .

(٦) سورة النساء الآية ١٩ .

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١/٧١ .

(٨) سورة النور الآية ٥٨ .

(٩) ينظر : مختصر التحرير : ٤/ ٤٤٩-٤٥٠ .

منه وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيكِ وولدكِ ، بالمعروف [١] ، فقد بيّن النبي (صلى الله عليه وسلم) لهند أن تأخذ قدر ما جرتْ به أعرافهم وعاداتهم) ، قال العز بن عبد السلام :(ولم تكن هند عارفة بكون المعروف مدنيين في حق الغني ومما في حق الفقير ومما ونصفا في حق المتوسط)[٢]، ومن ذلك : حديث حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم ، فقضى رسول الله على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل [٣] .

قال ابن النجار : (وهو أدلُّ شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية ، إذ بنى النبي (صلى الله عليه وسلم) التضمين على ما جرت به العادة ، وضابطه كلُّ فعل رُتِّب عليه الحكم ، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة ، كإحياء الموات ، والحرز في السرقة ، والأكل من بيت الصديق . وما يعدُّ قبضة وإيداعة وإعطاء وهدية وغصبة ، والمعروف في المعاشرة وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة ، وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر)[٤] .

ثانياً – شرائط اعتبار العرف : يتبيّن ممّا سبق أن الشريعة قد اعتبرت العرف وبنت عليه الكثير من الأحكام ، وحتى يكون هذا العرف معتبراً ، وصالحاً لبناء الأحكام عليه ، فلا بدَّ من توافر شروط فيه ، وأهمها [٥] :

١. أن يكون العرف مطرداً أو غالبا بين متعارفيه ، أي أنّ عملهم به مستمر في أكثر الحوادث لا يختلف ، فلو تبايع اثنان في سلعة ، حمل الثمن على الغالب الشائع باعتباره هو المتعارف عليه .

٢. أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائمة عند إنشاء هذه التصرفات ، قال ابن نجيم رحمه الله :(الغرف الذي حمل عليه الألفاظ إنّما هو المقارن السابق دون المتأخر ، ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ)[٦] . فإذا تغيّر العرف بعد ذلك في مفاهيم تلك الألفاظ ، فلا عبرة للعرف الحادث في تفسير التصرفات الواقعة في ظل

---

(١) أخرجه البخاري ٦٥/٧، رقم (٥٣٦٤) ومسلم ١٣٣٨/٣، رقم (١٧١٤) .

(٢) ينظر : مختصر التحرير : ٤٥٠/٤ . وقواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٧١/١ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٧١/١ .

(٤) مختصر التحرير : ٤٥٢/٤ – ٤٥٣ .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٢/١. والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي : ٣٩٤/٢ .

(٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : ٨٦/١ .

العرف القديم ، بل الذي يُحمل على العرف اللفظي الجديد هو ما يصدر بعده من تصرفات .

٣. ألّا يعارض العرف تصريحا بخلافه ، فإذا صرح المتعاقدان بخلاف العرف فلا عبرة للعرف حينئذ ، فلا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح .

٤. ألّا يكون في العرف مخالفة للنصوص الشرعية ، كما في الأعراف الفاسدة ، فيكون العمل بالعرف تعطيلا للنصوص ، قال السرخسي: (وكلُّ عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر)[١]

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لأثر العرف فيما أبهمه المتعاقدان في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول : مثلية المهر في نكاح التفويض

نكاح التفويض : هو العقد المسكوت فيه عن الصَداق [٢] ، قال ابن رشد :(هو أن يعقد النكاح دون صَداق)[٣] ،وقال ابن الحاجب :(هو إخلاء العقد من تسمية المهر)[٤] . وقال ابن قدامة :(هو أن يزوِّج الرجل ابنته بغير صَداق برضاها أو رضا أبيها ، سواء سكتا عن ذكره ، أو شرطا نفيه) [٥] . **صورة المسألة** : أن يتعاقد الزوجان على النكاح ، مع إبهام المهر في العقد وعدم ذكره ، أو ذكره مع إبهام مقداره كقوله زوجتُكَها بما شئنا أو على حكمنا ونحوه ، ثم تحقّق الدخول بها ، وعلى رضا من الطرفين.

حكم المسألة : اتّفق الفقهاء على المثل في نكاح التفويض إذا دخل بها [٦] ، واستدلّوا واستدلّوا لذلك بحديث ابن مسعود ، أنَّه سُئل عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود(ﷺ) :(لها مثل صداق نسائها ، لا وَكَسَ ، ولا شطَطَ)[٧] ، وعليها العِدّة ، ولها الميراث ، فقام مَعقِل بن سنان الأشجعي ، فقال :(قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بروع بنت واشقٍ امرأةٍ منّا مثل الذي

---

(١) المبسوط : ١٩٦/١٢ .

(٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : ١ / ٦٤ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٥١/٣ .

(٤) جامع الأمهات : ٢٧٩.

(٥) الكافي في فقه الامام احمد : ٧٠/٣ .

(٦) ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي : ١٦٧ .. والمبسوط للسرخسي : ٦٢/٥ .

(٧) ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ٢٥١/٤.

قضـيتَ ، ففـرح بهـا ابـن مسـعود (ﷺ))[١]. إلّا أنّ الفقهـاء – رحمهـم الله – تعـدّدت عباراتهم ، وكثرت تفصيلاتهم في تحديد ضابطٍ لمهر المثل لرفع الإبهام الحاصل فيه ، وعلى أي النساء يُقاس المثل في هذا المهر ، فقال الغدي الحنفي: (وأما مهر المثل فمعناه مهر مثل نسلها من قبيلة أبيها)[٢] ، وقال الكاساني: (هو أن يعتبَرَ مهرُها بمهرٍ مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها وعماتها وبنات أعمامها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها ؛ لأنّ الصَّداق يختلف باختلاف البلدان وكذا يختلف باختلاف المال والجمال والسن والعقل والدين فيزداد مهر المرأة ؛ لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها وحداثة سنها فلا بدَّ من المماثلة بين المرأتين في هذه الأشياء ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها إذ لا يكون مهر المثل بدون المماثلة بينهما ، ولا يعتبر مهرها بمهر أمها ولا بمهر خالتها إلا أن تكون من قبيلتها من بنات أعمامها ؛ لأن المهر يختلف بشرف النسب ، والنسب من الآباء لا من الأمهات فإنّما يحصل لها شرف النسب من قبيل أبيها أو قبيلته لا من قبل أمها وعشيرتها)[٣] .ولما سُئل الإمام مالك رحمه الله أرأيتَ إن تزوج رجل امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرادتْ أن يفرِضَ لها مهرَ مثلِها ، من مثلها من النساء أمهاتها وأخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها ؟ قال : ربما كانت الأختان مختلفتي الصداق ... ولا ينظر في هذا إلى نساء قومها ولكن يُنظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها ... وقد ينظر في هذا إلى الرجال أيضا ، أليس الرجل يزوَّج لقرابته وتُغتفر قلة ذات يده والآخر أجنبي مُيسر يعلم أنه إنما رُغب فيه لماله فلا يكون صَداقها عند هذين سواء [٤] ، قال الشيرازي :(ويعتبر مهر المثل بمهر من تساويها تساويها من نساء العصبات في السن والمال والجمال والثيوبة والبكارة والبلد ، فإنْ لم يكن نساء عصبات اعتبر بمهر أقرب النساء إليها ، فإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها بها)[٥] .

وقد أجاب الإمام أحمد لما سأله إسحاق بن راهويه عن مهر المثل ، حيث قال : (نقول على ما قال عمر(ﷺ) ، للأشعث بن قيس : لها حكم نسائها لا وكس ، ولا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه : ٤٤٢/٣ ، رقم (١١٤٥) .

(٢) النتف في الفتاوى : ٢٩٨/١.

(٣) بدائع الصنائع : ٢٧٨/٢ .

(٤) المدونة : 2 / 162 .

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي : ١٦٧ .

شـطط " [١]، قـال أبـو الخطـاب الكلـوذاني :(فـإنْ جـرتْ عـادتهن أنهُـنَّ إذا تزوجـوا مـن عشـيرتهن خففـوا المهـر وإذا زوجـوا مـن غيـرهم ثقلـوا اعتُبـر بعـادتهن)[٢] . والظـاهر مـن هـذه الأقـوال أن تحديـد مهـر المثـل إنمـا مـردُّهُ إلـى عـادة نسـاء قومهـا أو بلـدها ممّـن يماثلهـا ، وأن مـا ذكـره الفقهـاء رحمهـم الله مـن أوصـاف لتحديـد المماثلـة إنمـا هـو مسـتنبط مـن عـادة نسـاء قومهـا أو بلـدها فـي زمانهـا ، وهـذا هـو مـا قضـى بـه عبـد الله بـن مسـعود(ﷺ) به بقضاء رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في بروع بنت واشق .

المطلب الثاني : نفقة علاج الزوجة

صـورة المسـألة : جـرت العـادة فـي غالـب عقـود النكـاح إن لـم تكـنْ جميعهـا فـي بلادنـا وزماننـا عـدم ذكـر نفقـات عـلاج الزوجـة فـي حـال مرضـها فـي بيـت الزوجيـة وإبهـام هـذا الأمـر بـل واعتبـاره أمـرا معيبـا فـي الغالـب رغـم التكـاليف العاليـة للمعالجـة أحيانـاً لاسـيما إذا كان الزوج معدمة وكانت الزوجة ذات مال وغنى .

حكـم المسـألة : اتّفـق فقهـاء المـذاهب الأربعـة علـى أن نفقـة عـلاج الزوجـة المريضـة لا تجـبْ علـى الـزوج ، واسـتدلُّوا لـذلك بـأنّ المـراد مـن النفقـة فـي قولـه تعـالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ﴾[٣] هـي النفقـة الدائمـة لا الطارئـة ، ولأنّ نفقـة العـلاج مـن بـاب إصـلاح الجسـم ، وصـاحب الجسـم أولـى بإصـلاحه كمـا لا يلـزم المسـتأجر بنـاء مـا يقـع مـن الـدار [٤] ، قـال النـووي:(لا تسـتحقُّ الزوجـة الـدواء للمـرض ، ولا أجـرة الطبيـب والفِصـاد والحِجـام والخِتـان ، لأنَّ هـذه الأمـور لحفـظ الأصـل ، فكانـت عليهـا كمـا يكـون علـى المكـري مـا يحفـظ العـين المكـراة)[٥]، وقـال ابـن قدامـة :(ولا يجـب عليـه شـراء الأدويـة ، ولا أجـرة الطبيـب ، لأنّـه يُـراد الإصـلاح الجسـم ، فـلا يلزمـه ، كمـا لا يلـزم المسـتأجر بنـاء مـا يقـع مـن الـدار ، وحفـظ أصـولها ، وكـذلك أجـرة الحجـام والفاصـد)[٦]. والحـقُّ أن مـا اسـتدلوا بـه إنّمـا هـو مـن بـاب الاجتهـاد فـي توجيـه النفقـة الواجبـة وتحديـدها وأنهـم بنـوا الكثيـر مـن مسـائل النفقـة علـى العُـرف ، فقـد أوجبـوا النفقـة علـى الـزوج فـي جلـب الـدهن والمشـط للزوجـة ، وممّـا لا شـكَّ فيـه أن أمثـال هـذه

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : ١٥٠٨/٤ .

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد : 408 .

(٣) سورة الطلاق / الآية ٧ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : ٤٣٦/١١ .

(٥) روضة الطالبين : ٩٠/٥ .

(٦) المغني : ١٩٩/٨.

الأمور ليست بالضرورة كما في علاج المرض . وبناء على ذلك فإنَّ الذي يترجّح في زماننا أنَّ الزوج ملزم بنفقة علاج الزوجة لأنّه من حُسن المعاشرة ، ولأنّه ممّا تعارف عليه الناس في بلادنا وجرَّتْ عاداتهم عليه لا سيما إن كانت الزوجة لا تملك مالا ، أو أنّها ممّن استقرت في البيت ولا تخرج للعمل ، فكيف ستمتلك نفقة العلاج ، ولا شكَّ أنَّ هذا مخالف لما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف في قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (١). ثم إنّه ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقوم الزوجة على خدمة زوجها وتربية أولاده وقضاء حاجاته ، فإذا أصابها المرض ترك علاجها بزعم أنّه غير ملزم بأجرة الطبيب ونفقات العلاج ، قال الشوكاني :(وأما إيجاب الدواء فوجهه أنَّ وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحّتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها)، ثم قال في إيجاب النفقة في الدهن والمشط والسدر :(فليس في هذه الأمور دليل يدلُّ على أنّها تلزم الزوج ولا هي ممّا تدعو إليه الضرورة)(٢)، وهو ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون (٣) ، قال العلامة الزحيلي رحمه الله : " ويظهر لديَّ أنّ المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية ، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج ؛ لأنّه يلتزم قواعد الصحة والوقاية ، فاجتهاد الفقهاء مبنيٌّ على عرف قائم في عصرهم . أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء ؛ لأن المريض يفضِّل غالبا ما يتداوى به على كلِّ شيء ، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدِّده بالموت ؟! لذا فإنّي أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية ، ومثل وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع ، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض ؟ " (٤) .

---

(١) سورة النساء الآية ١٩ .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار : ٤٦٠ .

(٣) فقه السنة : ١٧١/٢. والشرح الممتع على زاد المستقنع : ٤٦٢/١٣ . والفقه الإسلامي : ١٥٤/٤ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته : ٧٣٨١/١٠.

المطلب الثالث: خدمة المرأة في بيت الزوجية

صورة المسألة : تعارف المسلمون اليوم وفي بلادنا خاصة على عدم ذكر ما يجب على الزوجة من خدمة لزوجها في بيت الزوجية أثناء عقد النكاح بل و ما بعده ، للعادة المشتهرة في أوساط مجتمعاتنا من خدمة المرأة لزوجها وقيامها بتدبير أمور المنزل وأعماله والعكوف على حاجات الأولاد والسهر عليهم .

حكم المسألة : اختلف الفقهاء في حكم خدمة المرأة لزوجها في مأكله ومشربه وقيامها بتدبير أعمال المنزل وغيرها ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحبُّ لها أن تخدم زوجها ولا يجب عليها ، وعلى الزوج إعداد ذلك وتهيئته ، وبه قال الشافعية [١] ، والحنابلة [٢]

القول الثاني : يجب عليها خدمة زوجها ديانة لا قضاء ، ولا تجبر على ذلك ، إلا إذا كانت ذات علّة لا تستطيع الخدمة ، أو كانت من بنات الأشراف ، فلا يجب عليها الخدمة ، وبه قال الحنفية [٣] .

القول الثالث : يجب عليها أن تخدم زوجها فيما تعارفا عليه ، وبه قال المالكية [٤] ، وابن تيمية [٥] ، وابن القيم [٦] ، وأضاف المالكية إلا إذا كانت من بنات الأشراف وكانت قادرة على إخدامها فلا يلزمها خدمته . واستدلَّ أصحاب القول الأول بأنّ المعقود عليه هو الاستمتاع فلا يلزمها غير ذلك من أمور الخدمة[٧] ، قال الشيرازي :(ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لأنّ المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه)[٨]. وبمثله استدلّ الحنفية إلا أنّهم ألزموها ديانة إمّا قسم النبي(صلى الله عليه وسلم) الأعمال بين علي وفاطمة ، فجعل الأعمال الخارجية على سيدنا علي(ﷺ) ، والأعمال الداخلية على السيدة فاطمة (رضي الله عنهما)[٩] ، قال السرخسي :(لأنّ المستحق عليها بالنكاح تسليم النفس

---

(١) ينظر : المهذب : ٤٨٢/٢ . والبيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥١٨/٩.

(٢) ينظر : المغني : ٢٩٥/٧. وكشاف القناع : ١٩٥/٥ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٢٠٩/٥ . والمحيط البرهاني : ١٧٢/٣.

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى : ٩٠/٣٤ .

(٥) ينظر : البيان والتحصيل ٤٢٦/٥ ؛ وجامع الأمهات : ٣٣٢ .

(٦) ينظر : : زاد المعاد في هدي خير العباد : ١٧٠/٥ .

(٧) المهذب : ٤٨٢/٢ . والمغني : ٢٩٦/٧.

(٨) المهذب : ٤٨٢/٢ .

(٩) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٤/٤ . والمحيط البرهاني : ١٧٢/٣ .

إلى الزوج للاستمتاع وما سوى ذلك الأعمال تؤمر به تدينة ولا تُجبر عليه في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز)[١] . وممّا استدلَّ به أصحاب القول الثالث أن خدمة الزوج لها وقيامه بالعجن والطبخ والغسل لها خلاف ما تعارف عليه الناس ، ومخالف للمعروف الذي أمر الله به في كتابه ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢] . والمرجح من الأقوال هو القول بوجوب خدمتها لزوجها فيما جرت به أعرافهم ، واشتهرت في مثلها عاداتهم ، وسواء كانت ذات قدر أو دونه ، لما يأتي :

١. عن علي، أن فاطمة عليهما السلام أتتْ النبي(صلى الله عليه وسلم) لا تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى ، وبلغها أنّه جاءه رقيق ، فلم تصادفْهُ ، فذكرتْ ذلك لعائشة ، فلمّا جاء أخبرته عائشة ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال : (على مكانكما) فجاء فقعد بيني وبينها ، حتى وجدتُ برد قدميه على بطني ، فقال :(ألا أدلُّكما على خير ممّا سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما – أو أويتما إلى فراشكما فسبِّحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبِّرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم)[٣] ، وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث وسماه (باب عمل المرأة في بيت بيت زوجها) . وصحَّ عن ابن أبي مليكة في حديث له عند مسلم ، وفيه : أن أسماء قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشدّ علي من سياسة الفرس ، كنت أحتشُّ له وأقومُ عليه وأسوسه" ، قال : ثم إنّها أصابت خادمة ، جاء النبي(صلى الله عليه وسلم) لا سبي فأعطاها خادمة ، قالت : كفتني سياسة الفرس ، فألقت عني مئونته[٤]. فهذان نصّان قد وردَ فيهما إقرار إقرار النبي و خدمة المرأة لزوجها ، أمّا القول بأنّ الخدمة الواردة في حديث علي وأسماء رضي الله عنهما على سبيل الاستحباب لا الوجوب [٥] ، فهو مردود بأنّه لا دليل في النصين على أنّ الخدمة على سبيل الاستحباب ، لا سيما أنهما رضي الله عنهما كانتا تشكيان صعوبة العمل وجهده ، وهذا ظاهر في النصين مما يشير على أن الخدمة من باب الوجوب لا الاستحباب ، قال ابن القيم :(وقولهم : إن خدمة فاطمة

---

(١) المبسوط : ٢٠٩/٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية 228 .

(٣) أخرجه البخاري : ٦٥/٧ ، رقم (٥٣٦١) . ومسلم : ٢٠٩١/٤ ، رقم (٢٧٢٧) .

(٤) أخرجه مسلم : ١٧١٧/٤ ، رقم (٢١٨٢)

(٥) ينظر : المغني : ٢٩٦/٧ .

وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً) يردُّه أنّ فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك وهو (صلى الله عليه وسلم) لا يحابي في الحكم أحدة ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه لم يقل : له لا خدمة عليها ، وأن هذا ظلم لها ، بل أقرَّه على استخدامها ، وأقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأنَّ منهنَّ الكارهة والراضية وهذا أمر لا ريب فيه [١] .

٢. القول بأنَّ المعقود عليه هو الاستمتاع فلا يلزمها غيره ، يُجاب عليه بأنَّ المهر في مقابلة البضع ، وكلٌّ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه ، فإنّما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها ، وخدمتها له حسب ما جرت به عادة الأزواج . وكذلك فإنّه لا يصحُّ التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين ، كانت تخدم زوجها وجاءته(صلى الله عليه وسلم) لا تشكو إليه الخدمة ، فلم يشكها وإنما قسمها بينهما [٢].

٣. إن قيام الرجل بخدمتها في تدبير أعمال البيت من عجن وطبخ وكنس وغسل الثياب هو خلاف ما جرت به العادات والأعراف لا سيما في مجتمعاتنا ، خاصة أن المسألة مبناها على العرف ، وهذا ما قاله أصحاب القول الأول أنفسهم ، قال ابن قدامة :(ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به ؛ لأنّه العادة ، ولا تصلح الحال إلّا به ، ولا تنتظم المعيشة بدونه)[٣]، ولذلك قال شيخ الإسلام :(تجِبُ الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال : فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة ، والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق ؛ فإنّ العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروفي)[٤].

وبهذا يتبيّن أن إبهام الناس تقسيم الواجبات بين الزوجين حين العقد مردُّه إلى العرف المشتهر في بلادهما ، وأنّ الناس قد تعارفوا اليوم في بلادنا أن الواجب على الزوج النفقة والكسوة والمسكن وغير ذلك ، ويقابله أن الواجب على الزوجة خدمة البيت الداخلية من عجن وخبز وطبخ وغسل وكنس وغيرها من أمور البيت ، وهو عرف سليم مبنيٌّ على أصول شرعية ، كما سبق بيانه .

---

(١) زاد المعاد : ١٧١/٥ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه .

(٣) المغني : ٢٩٦/٧ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٩٠/٣٤-٩١ .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الذي تناول أثر العرف فيما أبهمه المتعاقدان ، تبيّن لنا بعض النتائج ، ومن أهمها :

١. ان تعريفات العرف العديدة متفقة في النهاية بمضامينها ، وهي تدور حول معنى واحد وهو أن العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقّته الطبائع بالقبول ولم يكن مخالفاً للنصوص الشرعية .

٢. تبيّن أن الإبهام لا يختلف المعنى الاصطلاحي فيه عن المعنى اللغوي بل يتّفق معه على أن المراد من الإبهام هو ما خفي أمره ولم يكن واضحاً ومصرحاً به ، ممّا يوقع اللبس والإشكال بين المتعاقدين . أما العقد فهو التزام بين الطرفين وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول ، والانعقاد تعلّق كلٌّ من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما .

٣. تبيّن أن العرف دليل معتبر عند الفقهاء وفي كافة المذاهب ، حيث يردُّ إليه الكثير الأحكام وقلّما وُجد باب من أبواب الفقه إلا وللعرف فيه أثر ومدخل ، وقد قال القرافي كما سبق ذكره :(وأما العرف فمشترك بين المذاهب ، ومن استقرائها وجدهم يصرحون بذلك)[١].

٤. ليس كل عُرف يعمل به ويكون حجّة في تفسير النصوص وبيان الأحكام ، بل ما كان مطرداً وغير مخالف لنصوص الشريعة ، وأن يكون قائمة ومشتهرة عند إنشاء العقد ، وألّا يكون معارضة لما صرّح به المتعاقدان حيث لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح .

٥. تفرع الكثير من التطبيقات الفقهية وقيامها على العرف ، ومن ذلك ما سبق من بيع المعاطاة وما يتبع المبيع ممّا لا يتبعه ، وخيار الشرط ، في المعاملات المالية ، ومثلية المهر في نكاح التفويض والنفقات الخاصة بمعالجة الزوجة ، وخدمة المرأة في بيت زوجها في باب الأحوال الشخصية وغير ذلك من المسائل مما قد يحصل فيه الابهام أثناء العقد ، أو أن يتعارف المجتمع على عدم ذكره أصالة ، ممّا يترتّب عليه نزاع وخصومة بين المتعاقدين أحيانا ، فيكون العرف مرجعاً لإزالة ما حصل فيه . وبعد : فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، ولا أدّعي أنّي بلغتُ الكمال فيما كتبتُ ، ولكن حسبي أنّي بذلت فيه قصارى جهدي ، فإن أصبتُ فمن الله وحده وله الفضل والمنة ، وإنْ أخطأتُ فمنّي ومن الشيطان .

---

(١) مصدر سابق .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، شهاب الدين المالكي (ت:٧٣٢هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر .

٢. الأشباه والنظائر : تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت : ٩٧٠ هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا .

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٩٥ هـ) دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ / ١٤٢٥ م .

٦. بدائع الصنائع : تأليف : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٩ م .

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي : تأليف : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت : ٥٥٨ هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج- جدة ، ط ١ ، ١٩٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٢٠ هـ) ، تحقيق : د. محمد حجي وآخرون ، الناشر : دار الغرب

٩. تاج العروس من جواهر القاموس : تأليف : محمد بن محمد بن عبد الراق ، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية .

١٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : تأليف : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت : ١٨٨٠) ، تحقيق : د . عبد الرحمن الجبرين ، د.عوض القرني ، د . أحمد السراح ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : تأليف : أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢. تحفة الفقهاء : تأليف : محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت : نحو ٥٤٠ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : تأليف : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى- مصر ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م .

١٤. تـدريب المبتـدي وتهـذيب المنتهـي : تـأليف : سـراج الـدين أبـي حفـص عمـر بـن رسـلان البلقينـي الشافعي ، تحقيق : نشأت بن كمال المصري ، الناشر : دار القبلتين ، الرياض – المملكة العربية

١٥. التعريفـات : تـأليف : علـي بـن محمـد بـن علـي الـزين الشـريف الجرجـاني (ت:٨١٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٦. التقرير والتحبير : تـأليف : أبـي عبـد الله ، شـمس الـدين محمـد بـن محمـد بـن محمـد المعـروف بـابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت :٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ،

١٧. التنبيه في الفقه الشافعي : تأليف : أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .

١٨. تهـذيب اللغـة : تـأليف : محمـد بـن أحمـد بـن الأزهـري الهـروي ، أبـو منصـور (ت : ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ م .

١٩. التوضـيح فـي شـرح مختصـر ابـن الحاجـب : تـأليف : خليـل بـن إسـحاق بـن موسـى ، ضـياء الـدين الجنـدي المـالكي (ت : ٧٧٦ هـ) ، تحقيـق : د . أحمـد بـن عبـد الكـريم نجيـب ، الناشـر : مركـز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .

٢٠. تيسير التحرير : تـأليف : محمـد أمـين بـن محمـود البخـاري المعـروف بـأمير بادشـاه الحنفـي (ت : ٩٧٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢١. جـامع الأمهـات : تـأليف : عثمـان بـن عمـر بـن أبـي بكـر بـن يـونس ، أبـو عمـرو جمـال الـدين ابـن الحاجـب الكـردي المـالكي (ت : ٦٤٦ هـ) ، تحقيـق : أبـي عبـد الـرحمن الأخضـر الأخضـري ، الناشـر : اليمامة للطباعة ، ط ٢ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

٢٢. الجـامع المسـند الصـحيح المختصـر مـن أمـور رسـول الله وسـننه وأيامـه : تـأليف : محمـد بـن إسـماعيل أبـو عبـدالله البخـاري الجعفـي ، تحقيـق : محمـد زهيـر بـن ناصـر الناصـر ، الناشـر : دار طـوق .

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : تأليف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي .

٢٤. الحـاوي الكبيـر فـي فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي : تـأليف : أبـي الحسـن علـي بـن محمـد بـن محمـد بـن حبيـب البصـري البغـدادي ، الشـهير بالمـاوردي (ت:٤٥٠ هـ) ، تحقيـق : الشـيخ علـي هـ محمـد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ .

٢٥. الحـدود الأنيقـة والتعريفـات الدقيقـة : تـأليف : زكريـا بـن محمـد بـن أحمـد بـن زكريـا الأنصـاري ، زيـن الدين أبو يحيى السنيكي (ت : ٩٢٩ هـ) ، تحقيق : د . مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ،

٢٦. الـدر المختـار شـرح تنـوير الأبصـار وجـامع البحـار : تـأليف : محمـد بـن علـي بـن محمـد الحصـني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ،

٢٧. درر الحكـام شـرح غـرر الأحكـام : تـأليف : محمـد بـن فرامـرز بـن علـي الشـهير بمـلا خسـرو (ت : ٨٨٥ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . .

٢٨. الـذخيرة : تـأليف : أبـي العبـاس شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن المـالكي الشـهير بـالقرافي (ت : ٦٨٤ هـ) ، تحقيـق : محمـد حجـي وسـعيد أعـراب ومحمـد بـو خبـزة ، دار الغـرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، والفروق : ٣ / ٢٨٣-٢٨٤ .

٢٩. رد المحتار على الدر المختار : تأليف : الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ .

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين : تأليف : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ .

٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد : تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢٧ ، ١٤١٥ هـ - / ١٩٩٤ م .

٣٢. سنن أبي داود : تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٣٣. سنن الترمذي : تأليف : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو (المتوفى:٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٠ م .

٣٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار : تأليف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠ هـ) ، الناشر : دار ابن حزم ، ط ١ .

٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع : تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين (ت : ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي.

٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع : تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١ هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤٢٢- ١٤٢٨ هـ .

٣٧. شرح تنقيح الفصول : تأليف : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : شركة الطباعة .

٣٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) ، تحقيق : أ . د . حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .

٣٩. علم أصول الفقه : تأليف : عبد الوهاب خلاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢، ٢٠٠٨م .

٤٠. العين : تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت : ١٧٠ هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال .

٤١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر : تأليف أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري : تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، رقم وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ .

٤٣. فتح العزيز بشرح الوجيز : تأليف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت : ٦٣٢ هـ) .

٤٤. الفروق : تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

٤٥. الفقه الإسلامي وأدلته : تأليف : أ . د . وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط

٤٦. فقه السنة : تأليف : سيد سابق دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

Sources and References
After the Holy Quran

1. Irshad al-Salik to Ashraf al-Masalik in the Jurisprudence of Imam Malik: Written by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Askar al-Baghdadi, Shihab al-Din al-Maliki (d .: ٧٣٢e), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press - Egypt.

2. Similarities and Analogues: Written by: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d .: 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1411 AH / 180AD.

3. Similarities and Analogues on the Doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man: Written by: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d .: 20 AH). He put his footnotes and produced his hadiths by Sheikh Zakaria.

4. Notification of the Signatories on the Authority of the Lord of the Worlds: Written by: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya (d .: 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition 1, 1411 AH / 1981AD.

5. Bidayat al-Mujtahid and Nihayat AL-Muqtasid: Written by: Abi al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd al-Qurtubi (t .: 595 AH) Dar al-Hadith, Cairo, 1994/145 CE.

6. Badaa`a Al-Sanai`a: Written by: Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T .: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd Edition, 1406 AH / 12 AD.

7. Al-Bayan in the Imam AL-Shafi'i School of Thought: Written by: Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Omrani al-Shafi'i (d .: 558 AH), edited by: Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj - Jeddah, ed. 1, 121 AH / 2000 AD.

8. Indication, Collection, Explanation, Guidance and Explanation of the Issues Extracted: Written by: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (T: 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Hajji et al. Publisher: Dar Al-Gharb

9. Taj Al-Arous, One of the Jewels of the Dictionary: Written by: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Raq, known as Murtaza al-Rabidi (1955 AH). Edited by: A group of investigators, publisher: Dar al-Hidaya.

10. Al-Atheer Explanation of Al-Tahrir in Usul Al-Fiqh: Written by: Alaa Al-Din Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Hanbali (d .: 180), edited by: Dr. Abdul-Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, d. Ahmad Al-Sarrah, Publisher: Al-Rashed Library - Riyadh, 1st Edition, 1421 AH - 2000 AD.

11. Tuhfat Al-Ahwadhi, Explained by Jameh Al-Tirmidhi: Written by: Abi Al-Ola Muhammad Abd Al-Rahman Bin Abdul Rahim Al-Mubarakfoury (d.1552 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

12. Tuhfat AL-Faqihs: Written by: Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (d .: About 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1414 AH / 1974 AD.

13. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj: Written by: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami (d. 974 AH), publisher: The Great Commercial Library - Egypt, 1952 AH / 18AD.

14. Training of AL-Mubtadi and Tahdheeb al-Munta'a: Written by: Siraj al-Din Abi Hafs Umar bin Raslan al-Balqini al-Shafi'i, Edited by: Nashat bin Kamal al-Masri, Publisher: Dar al-Qiblatayn, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia

15. Definitions: Written by: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (d .: 816 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1403 AH / 12AD.

16. Reporting and Inking: Written by: Abi Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, who is known as Ibn Amir Hajj, and he is called Ibn al-Muqtat al-Hanafi (T: H), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i،ط

17. The Warning in Shafi'i Jurisprudence: Written by: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef al-Shirazi.

18. Tahdheeb Al-Linguistics: Written by: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harwi, Abu Mansour (d .: 20 AH), edited by: Muhammad Awad Mireb, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition, 2001 AD.

19. Clarification in a Brief Explanation of Ibn al-Hajib: Written by: Khalil bin Ishaq bin Musa, Zia al-Din al-Jundi al-Maliki (T .: 776 AH), edited by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib, Publisher: Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Service, First Edition, 148 AH / 2008AD.

20. Facilitation Liberation: Written by: Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Emir Badshah al-Hanafi (T: ٩٧٢H), Dar al-Fikr, Beirut.

21. Jami AL-Ummah: Written by: Uthman bin Omar bin Abi Bakr bin Yunus, Abu Amr Jamal AL-Din Ibn al-Hajib al-Kurdi al-Maliki (d .: 646 AH), edited by: Abi Abd al-Rahman al-Akhdar al-Akhdari, publisher: al-Yamamah for printing, ed. 3, 1431 AH / 2000 m.

22. Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Muqtisah from the affairs of the Messenger of God, his Sunnah and days: Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, publisher: Dar Tawq.

23. Desouki's Footnote to the Great Explanation: Author: Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Desouki al-Maliki.

24. Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine: Written by: Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d .: 450 AH), edited by: Sheikh Ali H. Muhammad Muawad, Sheikh Adel Ahmed Abdul-Muawjid, Dar Al-Kutub Al-Alami Beirut, 1st ed., 1413.

25. Elegant Borders and Accurate Definitions: Written by: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki (d .: e), edited by: Dr. Mazen Al Mubarak, House of Contemporary Thought،

26. Al-Dur Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Ibsar and Jami` Al-Bahar: Written by: Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Husni, known as Alaa al-Din al-Hasakfi al-Hanafi (T .: 105 AH), edited by: Abd al-Munim Khalil Ibrahim،

27. Pearls of the Rulers Explaining Gharar Al-Ahkam: Written by: Muhammad bin Framers bin Ali, known as Mulla Khusraw (d .: 5 AH), House of Revival of Arabic Books. .

28. Al-Thakhira: Written by: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d .: 684 AH), edited by: Muhammad

Hajji, Saeed Aarab and Muhammad Abu Khubza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 124 AD, and the differences: ٣/ ٢٨-٢٨٣4.

29. Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar: Written by: Imam Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi, known as Ibn Abdin (d.1252), Dar al-Fikr, Beirut, vol 2.

30. Rawdat AL-Talibeen and the Mayor of the Muftis: Written by: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d .: 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Publisher: The Islamic Office, Beirut, 3 ed., 1412 AH.

31. Zad al-Ma'ad fi Hadi Khair al-Ibbad: Written by: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d .: 751 AH), The Resala Foundation, Beirut, ed. 9, 1415 AH - / 1974 AD.

32. Sunan Abi Dawood: Written by: Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Al-Azdi Al-Sijistani (d .: 5 AH), edited by: Muhammad Muhiuddin Abdul Hamid.

33. Sunan al-Tirmidhi: Written by: Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin al-Dhahak, al-Tirmidhi, Abu (deceased: 7 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, ed. .

34. The Juggled Stream Gushing Over Flower Gardens: Written by: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (d .: 1250 AH), publisher: Dar Ibn Hazm, ed1.

35. The Great Commentary on the Board of Al-Muqna ': Written by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (T: 6 ٨٢AH), the Arab Book House.

36. Al-Sharh Al-Mumti 'by Zad Al-Mustaqni': Written by: Muhammad bin Salih bin Muhammad al-Uthaimin (deceased: 1431 AH), Dar Ibn al-Jawzi, ed. 1, 149-142 AH.

37. Explanation of the revision of chapters: Written by: Abi Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d .: 684 AH), edited by: Taha Abdul-Raouf Saad, publisher: The Printing Company.

38. Holding Precious Jewels in the Doctrine of the World of Medina: Author: Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar al-Jadhami al-Saadi al-Maliki (T: 616 AH), edited by: A. Dr . Hamid bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st Edition, 142 AH / 2008 AD.

39. Theology of Usul al-Fiqh: Written by: Abd al-Wahhab Khallaf, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, ed.

40. Al-Ain: Written by: Abi Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr al-Farahidi al-Basri (d .: 125 AH), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, publisher: Dar and Library of the Crescent.

41. .Blinking Eyes of Insights in Explaining the Shabas and Analogs: Written by Ahmed bin Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamwi al-Hanafi (T: 109 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ed1.

42. Fath AL-Bari Sharh Sahih al-Bukhari: Written by Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani al-Shafi'i, No. and its chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Maarifa - Beirut, 19.

43. Fath AL-Aziz, with Sharh al-Wajeez: Written by: Abdul-Karim bin Muhammad al-Rafi al-Qazwini (T .: 632 AH(

44. Al-Faruq: Written by: Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (deceased: 684 AH), edited by: Khalil al-Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH / 12AD.

45. Islamic jurisprudence and its evidence: Author: A. Dr . Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, ed. 46. The Fiqh of the Sunnah: Written by: A former master of the Arab Book House, Beirut - Lebanon, 3rd ed., 18 AH / 18 AD.